

الإدارة العامة للمحاماة

استقلال القضاء وأثر ذلك في حياة المجتمع

مما لا شك فيه أن للقضاء دوراً ريادياً لفرض احترام النصوص والأنظمة المطبقة والمعاملات الجارية، فإليه يلتجئ الجميع من رفيع ووضيع.

ولقد نص في النظام الأساسي للحكم المادة (٤٦) على أن (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم غير سلطان الشريعة الإسلامية) وهذا هو المراد من تقسيم السلطات إلى تنظيمية وتنفيذية وقضائية ومنع التداخل المفضي إلى وأد الأمن والتخلف للمجتمع.

وبالنظر إلى المادة السابقة نجدها تدل صراحة على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة، فالقضاء المستقل النزاهة هو وليد المجتمع المنظم، وهو ملجأ للمجتمع لحمايته من الفوضى ومن انعدام الأمن، وهو أساس لوجود الأمن والسلام بين أفراد المجتمع . كما أن القضاء يعد القاعدة الأساسية لنهوض باقتصاد البلاد لا سيما في عصر الانفتاح على الآخر- منظمة التجارة العالمية - والقدرة على المنافسة الشديدة والسير قدماً في ظل هذه العوالة.

إذاً لا بد من أداة لضمان الاستقرار الذي يعد ضرورياً للرقى الاقتصادي ونواة لتوفير مناخ تسوده الثقة لجلب الاستثمار الخارجي وحافزاً للاستثمار الوطني، وهذه الأداة هي القضاء المستقل النزاهة - وهذا هو ما تتمتع به بلادنا منذ تأسيسها على يد جلالة الملك عبد العزيز طيب الله ثراه- ونحن نتكلم عن القضاء ونزاهته لا بد أن نشير إلى تنفيذ الأحكام، فلا قضاء إلا بتنفيذ للأحكام الصادرة ليحصل كل ذي حق على حقه ويرتدع الظالم عن ظلمه وخطئه وهذا ما كفله النظام الأساسي للحكم في مادته (٥٠) فقد نصت على (أن الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية).

وأخيراً فإن المحاماة تعتبر مساعداً للقضاء وذلك بوقوف المحامي إلى جانب المحق حتى يحصل على حقه ومساعدة القاضي في كشف المبطل وحيله حتى ينال جزاءه ولا عبرة لمن شذ من المحامين عن هذا النهج والسلوك القويم.

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف
عبد الرحمن بن عبد الله الحوتان

حول النظام

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها .

وجاء في اللائحة التنفيذية :

١/٢٥ - (أ) شراء تلك الحقوق أو بعضها باسم غيره .

(ب) نقل ملكية السندات باسمه من أجل الادعاء بها مباشرة دون وكالة .

٢/٢٥ - لا يسري المنع الوارد في هذه المادة على المحامي بعد انتهاء علاقته بالدعوى .

التعليق:

حتى لا يكون شراء الحقوق المتنازع عليها أخذاً لحقوق الموكلين بغير حق منع النظام ذلك سداً للذرائع، فقد يستغل المحامي غفلة موكله أو تضجره من القضية فيعرض عليه شراء تلك الحقوق وبيخسه الثمن، وهذا التصرف يجعل المحامي تحت طائلة المسؤولية، فإن الأولى به نصرة المظلوم (الموكل) وبذل النصيحة له وتبصيره إلى موقفه الشرعي، فلا يأخذ المحامي حق غيره ولا يسمح لأحد أن يأخذ حق موكله، وقد ورد في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال (حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها- وإذا استنصحك فانصح له.... الخ الحديث) والحديث يدل على وجوب بذل النصح لطالبه وعدم الغش والخداع لخدمة أغراض أخرى سواءً أكانت شخصية أم غيرها .

وبالنظر إلى أنظمة المحاماة في البلاد العربية نجد أن تلك التنظيمات نصت على منع المحامي من شراء تلك الحقوق المتنازع عليها، فنظام المحاماة السوري مثلاً في مادته ٢/٥٦ نص على أنه (لا يجوز للمحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها أو بعضها.....).

وكذلك نظام المحاماة الجزائري نص في مادته (٧٥) على أنه (يمنع المحامون من تملك حقوق متنازع فيها بطريقة تنازل أصحابها عنها لهم..... وكل اتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلاً ولا أثر له) فاعتبر أي اتفاق يخالف ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً .

إذاً نجد غالبية الأنظمة نصت على المنع من شراء الحقوق المتنازع عليها وإن كان هناك تفاوت في قوة المنع فالبعض يعد الشراء صحيحاً ويقع المحامي تحت طائلة المسؤولية التأديبية ويعدّه إخلالاً بواجب المهنة، والبعض الآخر يعد تصرف الشراء لتلك الحقوق تصرفاً باطلاً ويعدّه إخلالاً بأصول المهنة .

ولذا اعتبر نظام المحاماة السعودي هذا التصرف إخلالاً بواجبات المهنة وأوجب على المحامين الترفع عن هذا التصرف وعدم استغلال الموكلين وهذا يعتبر جانباً مضيئاً من جوانب المحاماة التي تهدف إلى حماية مصلحة الموكل .

الوضعية القانونية للمحامين الحاصلين على تصاريحهم من المحكمة أو وزارة التجارة ولا تنطبق عليهم الشروط في النظام الحالي

❖ س/ما الوضعية القانونية للمحامين الحاصلين على تصاريحهم من المحكمة أو وزارة التجارة ولا تنطبق عليهم الشروط في النظام الحالي؟

- جاء نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣٨/م) في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ لينظم مهنة المحاماة وعمل المحامين ويبين ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات، وبما أن طبيعة عمل المحاماة تحتاج إلى قدرات ومهارات خاصة يتطلب الإلمام بها نوعاً من التخصص الأكاديمي والفني للمحامي، لذا اشترط المنظم فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو بكالوريوس تخصص أنظمة كما نصت على ذلك الفقرة ب من المادة الثالثة من النظام . لكن المنظم لم يغفل الوضع السابق الذي كان عليه بعض المحامين المرخص لهم من وزارة التجارة أو وزارة العدل قبل صدور النظام ولم تتوافر فيهم جميع الشروط النظامية، فهؤلاء سمح لهم بالاستمرار بممارسة المهنة بموجب هذه التراخيص بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين بوزارة العدل ل يتم قيدهم وفقاً لأحكام نظام المحاماة، علماً بأن نظام المحاماة قد بدأ تنفيذه في تاريخ ٢٧/١١/١٤٢٢هـ وعليه فإن المدة تنتهي في تاريخ ٢٧/١١/١٤٢٧هـ، وبما أن هذه المدة قد لا تكون كافية لتعديل وضعهم بما يتوافق مع أحكام النظام لذا أجاز النظام لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها بحيث لا تتجاوز خمس سنوات أخرى حداً أقصى لمن توافرت فيه جميع الشروط المحددة في المادة الثالثة من النظام، عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة ب من المادة المذكورة وكان الترخيص ساري المفعول وقت صدور النظام، ويصدر قرار وزير العدل بناء على توصية لجنة القيد القبول على أن يقوم المحامي بدفع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة السابعة من النظام.

الباحث القانوني بالإدارة العامة للمحاماة
محمد بن عبدالله العتيبي

اسماء المحامين المصرح لهم خلال الفترة من ٥/٨ - ٣/١١/١٤٢٦هـ

أصدرت وزارة العدل ممثلة في الإدارة العامة للمحاماة دليل القائمة الأولى بأسماء المحامين المصرح لهم في الأعوام ١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥هـ مرتباً حسب المدن بالحروف الأبجدية لكل مدينة.



- ١- محمد بن سليمان بن محمد العمران
- ٢- عثمان بن سعدي بن خليف النماصي الشمري
- ٣- محمس بن محمد بن خلف ال خلف
- ٤- سعيد بن ناصر بن مسفر سمهاء الغامدي
- ٥- عبدالله بن فواز بن إبراهيم آل عثمان
- ٦- أحمد بن سليمان بن عبدالله العبداني
- ٧- عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن
- ٨- زكي بن أحمد بن محمد أبو طالب
- ٩- حمد بن عوض بن شويش الفدعاني العنزى
- ١٠- سامح بن محمد بن عبدالحميد توبان
- ١١- بندر بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن عساكر
- ١٢- صالح بن شبيب بن عبدالرحمن الفهيد
- ١٣- عبدالعزيز بن إبراهيم بن حمود النغمشي
- ١٤- عمر بن عبده بن حمد عامري حدادي
- ١٥- هاني بن حامد بن محمود وهبو
- ١٦- علوي بن حامد بن ابو بكر المحضار
- ١٧- عصام بن محمد بن محمود الغزاوي
- ١٨- محمد بن علي بن تركي الشريف
- ١٩- سعد بن مشيب بن محمد آل علي
- ٢٠- فهد بن عبدالرحمن بن محمد البسام
- ٢١- محمد بن جاسم بن محمد العياضي
- ٢٢- وليد بن محمد بن سليمان الصبيحي
- ٢٣- عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن المهيذع
- ٢٤- فهد بن محمد بن عوض الله الزايدي العتيبي
- ٢٥- عشق بن مطلق بن فتيدان الحطابي الشلوي
- ٢٦- يوسف بن عقيل بن سليمان الحمدان
- ٢٧- سعد بن عبدالله بن زيد ابن غنيم
- ٢٨- عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله العضيبي
- ٢٩- خالد بن سالم بن حسن مرعي
- ٣٠- علي بن أحمد بن أحمد القرني
- ٣١- علي بن سالم بن مهدي بن علي آل زمانان
- ٣٢- عبدالله بن محمد بن عبدالله مطر
- ٣٣- ناصر بن عثمان بن محمد الهجاري الشريف
- ٣٤- عبدالله بن محمد بن عمر طه
- ٣٥- علي بن محمد بن علي السواجي
- ٣٦- ناصر بن محمد بن عبدالله الخضرة الدوسري
- ٣٧- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله السحيباني
- ٣٨- تركي بن عبدالعزيز بن علي الكريداء
- ٣٩- محمد بن أحمد بن محمد الحمادي
- ٤٠- عبدالعزيز بن دخيل بن عبدالرحمن الدخيل

المطامير

- ٤١ - عبدالله بن أحمد بن
عبدالله آل قشاش السهيمي
- ٤٢ - حمزة بن عبدالله بن أحمد
المنيعي
- ٤٣ - أحمد بن محمد بن عزيز الثابتي
المالكي
- ٤٤ - سليمان بن صالح بن سليمان السحبياني
- ٤٥ - محمد بن سالم بن سلوم العواجر الشهري
- ٤٦ - عوض بن محمد بن سعد آل خفير القرني
- ٤٧ - أمان الله بن محمد صديق بن زال بيك جلالي
- ٤٨ - موسى بن محمد بن يحيى القرني
- ٤٩ - محمد بن سعيد بن سالم آل مسعود القحطاني
- ٥٠ - باقر بن عبدالله بن خليفه الوبيار الشمري
- ٥١ - رضوان بن عبدالكريم بن عبدالله المشيقح
- ٥٢ - علي بن عبدالرحمن بن محمد الملاء
- ٥٣ - هشام بن إبراهيم بن عبدالعزيز الحمود
- ٥٤ - هاني بن إبراهيم بن عوض بن ابراهيم
- ٥٥ - علي بن صالح بن عبدالله العنقري
- ٥٦ - محمد بن العباس بن أحمد عبدالفتاح الحازمي
- ٥٧ - حسين بن عبدالله بن علي آل جعران
- ٥٨ - خالد بن صالح بن إبراهيم الطويان
- ٥٩ - وائل بن عبدالرحمن بن عبداللطيف العيسى
- ٦٠ - محمد بن إبراهيم بن عبدالله السندي
- ٦١ - علي بن إبراهيم بن صالح المجلي
- ٦٢ - سعيد بن مبارك بن سعيد السعيس التميمي
- ٦٣ - محمود بن محمد الحافظ بن محمد الشنقيطي
- ٦٤ - خالد بن رمضان بن محمد الدقاس الزهراني
- ٦٥ - يحيى بن علي بن غابش آل عبود
- ٦٦ - فيصل بن عبدالله بن سعيد آل جارالله آل شافع
- ٦٧ - سليمان بن قاسم بن سلمان الفيضي
- ٦٨ - محمد بن سعود بن مقبل الحنيني الحربي
- ٦٩ - حزام بن عبدالله بن فهيد المطوع
- ٧٠ - بندر بن شمال بن علي الودعاني الدوسري
- ٧١ - زيد بن علي بن سالمين باسميم
- ٧٢ - د. عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز آل سعود
- ٧٣ - سلطان بن سليمان بن محمد السلطان
- ٧٤ - بندر بن إبراهيم بن محمد رفاعي
- ٧٥ - شاكر بن نايف بن محمد سرحان
- ٧٦ - أحمد بن عبدالله بن صالح القنيعان
- ٧٧ - عطية بن محمد بن عطية الشعابي الحارثي
- ٧٨ - رعد بن غندر بن إبراهيم كدسه
- ٧٩ - نايف بن حمزة بن عبدالوهاب آل منسي
- ٨٠ - فيصل بن سطاتم بن عبد العزيز آل سعود
- ٨١ - عبدالمحسن بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
- ٨٢ - فهد بن حوال بن سفر العضيلة المطيري
- ٨٣ - محمد بن أجواد بن عبدالله الفاسي
- ٨٤ - محمد بن علي بن محمد الهذيلي
- ٨٥ - سعيد بن سعد بن سعيد المطوع
- ٨٦ - علي بن عبدالله بن صالح المشوي الغامدي
- ٨٧ - بدر بن عبدالله بن أحمد الجعفري
- ٨٨ - حمد بن إبراهيم بن محمد السلوم
- ٨٩ - عبدالعزيز بن علي بن سليمان الحوشاني
- ٩٠ - محمد بن عبدالحميد بن محمد توبان
- ٩١ - إبراهيم بن علي بن محمد النفيسة
- ٩٢ - محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله اليوسف
- ٩٣ - محمود بن صادق بن إبراهيم صوان
- ٩٤ - سعد بن ناقي بن محمد الراداي
- ٩٥ - وليد بن مقبل بن صالح الخلف
- ٩٦ - عادل بن عبدالعزيز بن عبدالله الحمام
- ٩٧ - محمد بن محيي الدين بن كمال الدين الزواوي
- ٩٨ - محمد بن عبداللطيف بن محمد أبو عافية
- ٩٩ - محمد بن صالح بن علي الدحيم
- ١٠٠ - خالد بن عبدالله بن محمد عبدالجبار
- ١٠١ - د. عيد بن مسعود بن الهلولي الجهني
- ١٠٢ - خالد بن عثمان بن ناصر أبوحميد
- ١٠٣ - عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن الحصان